



قرار رقم (٢٥٧٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٩/٨/٢٠٢٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٠/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/١٠/٢٠٢٣.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصين التاليين :-

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر طبقاً للجدول التالي لكل درجة وظيفية متزايداً بحد أقصى ٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ١/٧/٢٠٢٤ وتكون الزيادة التالية في أول يوليو من كل عام، ولا يعتد بأية



رئيس الهيئة

إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)
وزير	٤٦١٣
نائب	٤١٥١
وكيل أول	٣٦٩٠
وكيل	٣٣٨٢
(أ)	٣٠٧٦
(ب)	٢٧٦٨
(ج)	٢٤٦٠
(د)	٢١٥٣
(هـ ، م)	١٦٩٢
مستشار (ب)	٢٣٠٦
مدير عام	١٩٢٢
أولى	١٤٦١
ثانية	١٢٣٠
ثالثة	١٠٧٦
رابعة	٨٤٥
خامسة	٧٦٩
سادسة	٦١٥

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠٢٣/٦/٣٠ الذين يزيد أجر اشتراكهم عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يُطبق أجر الاشتراك الأعلى والتزايد السنوي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في تعريف أجر الاشتراك أعلاه، ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

يُراعى تطبيق التزايد السنوي على الحدود الدنيا للأجر الواردة في الجدول أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتُحسب بمعرفة الخبير الاكتواري.

يتم تحديد أجر الاشتراك للأعضاء الجدد والأعضاء الذين يتم ترقيتهم في خلال العام بحد أدنى أجر الفئة بالجدول أعلاه وتُطبق الزيادة السنوية بعد مرور ١٢ شهر من تاريخ الالتحاق أو تاريخ إعداد المركز المالي السنوي أيهما أقصى.





رئيس الهيئة

الباب الثاني : (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٤ مكرر) :

يُخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو منضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :

أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢١ فأقل	١١٢,٤٢
٢٢	١١٨,١٥
٢٣	١٢٣,٨٧
٢٤	١٢٩,٦٠
٢٥	١٣٥,٣٢
٢٦	١٤١,٠٤
٢٧	١٤٦,٧٥
٢٨	١٤٧,٥٣
٢٩	١٤٨,٤١
٣٠	١٤٩,٤٠
٣١	١٥٠,٤٨
٣٢	١٥١,٦٧
٣٣	١٥٢,٩٦
٣٤	١٥٤,٣٥
٣٥	١٥٥,٨٣
٣٦	١٥٧,٤٠
٣٧	١٥٩,٠٦
٣٨	١٥٨,٧١
٣٩	١٥٠,٨٥
٤٠	١٤٢,٥٩
٤١	١٣٣,٩٣
٤٢	١٢٤,٨١
٤٣	١١٥,٢١
٤٤	١١٤,٣١
٤٥	١١٢,٩٨
٤٦	١١١,١٩

مصدق



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



الضريبة التذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



١٠٨,٨٩	٤٧
١٠٦,٠٤	٤٨
١٠٢,٥٩	٤٩
٩٨,٤٦	٥٠
٩٣,٦١	٥١
٨٧,٩٥	٥٢
٨١,٣٩	٥٣
٧٣,٨٥	٥٤
٦٥,٢٠	٥٥
٥٥,٣١	٥٦
٤٤,٠٤	٥٧
٣١,٢١	٥٨
١٦,٦١	٥٩

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة منضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٥ فأقل	لا شيء
٢٦	٢,٥٦
٢٧	١٥,٢٢
٢٨	٢٣,٤٨
٢٩	٣١,٩٤
٣٠	٤٠,٥٧
٣١	٤٩,٤١
٣٢	٥٨,٤٣
٣٣	٦٧,٦٥
٣٤	٧٧,٠٦
٣٥	٨٦,٦٧
٣٦	٩٦,٤٨
٣٧	١٠٦,٤٩
٣٨	١١٤,٦٠
٣٩	١١٥,٣١
٤٠	١١٥,٧٦
٤١	١١٥,٩١



١١٥,٧٤	٤٢
١١٥,٢١	٤٣
١١٤,٣١	٤٤
١١٢,٩٨	٤٥
١١١,١٩	٤٦
١٠٨,٨٩	٤٧
١٠٦,٠٤	٤٨
١٠٢,٥٩	٤٩
٩٨,٤٦	٥٠
٩٣,٦١	٥١
٨٧,٩٥	٥٢
٨١,٣٩	٥٣
٧٣,٨٥	٥٤
٦٥,٢٠	٥٥
٥٥,٣١	٥٦
٤٤,٠٤	٥٧
٣١,٢١	٥٨
١٦,٦١	٥٩

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تتجاوز ٥ سنوات مع إضافة فائدة سنوية لا تقل عن معدل الفائدة الفني المستخدم في آخر دراسة ائتمارية مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح